

الأزمة المالية المعاصرة

د. محمد علي القرني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد :

أما بعد:-

أقدم شكري الجزيل للأمانة في ساب على إتاحة هذه الفرصة لي للقاء بكم وأعبر لكم عن سروري بهذا اللقاء وأهنئ الأخوة في ساب أمانة على ما حققوه من إنجازات في مجال المصرفية الإسلامية هي مبعث إفتخار لنا جميع ومحل تقدير.

أخواني:-يعيش العالم هذه الأيام في خضم أزمة لم يعرف لها مثيل بدأت في قطاع البنوك ثم إنتشرت كما ينتشر الداء العضال في بقية قطاعات الاقتصاد حتى تمخض عنها انخفاض معدلات الأرباح، وتراكم الخسائر وزيادة معدلات البطالة وتباطؤ الإنتاج بما يهدد الاستقرار العالمي والسلام الاجتماعي في أكثر بلدان العالم.

بدأت هذه الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم اصطلت بناها دول العالم المختلفة ولعمري كأن لسان حالهم يقوم كقول الحارث بن عباد:

لم أكن من جناتها علم الله * وإني بحرّها اليوم صالٍ

لكن بلادنا بفضل الله ومنتته ثم بالقيادة الحكيمة لخدام الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة، من أقل دول العالم تأثراً بهذه الأزمة، ولكن هيهات ان يسلم

أحد من غبارها وآثارها غير المباشرة.

ولقد لفت نظر العالم في هذه الأزمة ان البنوك الإسلامية كانت بمعزل عنها فلم تتورط بالولوغ في بحيرة ما سمي بالأصول المسمومة فامتألت صحف العالم ووسائل اعلامه بالتساؤل ماذا كانت تفعل هذه البنوك حتى يكون عندها حاسة سادسة تبعتها عن مواطن الفساد ومظان الخسران. والجواب واضح وضوح الشمس في رابعة النهار

فالأزمة مرجعها إلى ثلوث الشر: التعامل بالفائدة والمتاجرة بالديون والاستثمار في المشتقات المالية والبنوك الإسلامية بمنأى من كل ذلك.

لا يعني هذا ان البنوك الإسلامية لديها الحصانة ضد الخسران فكل مؤسسة تجارية معرضة لذلك لكننا نقول ان ابتعاد البنوك الإسلامية عما ذكر من المعاملات كان له دور مهم ومؤثر في حمايتها من هذه الأزمة.

١- من الأمور المسلمة في أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الديون ان الدين إذا ثبت في الذمة لا يزيد أبداً بمرور الزمن. فالنقود لا تلد نقوداً وإنما النقود وسيط للتبادل، أما ان تكون النقود بحد ذاتها مصدراً للربح بمرور الوقت فذلك هو ربا الجاهلية المقطوع بحرمته.

فإذا قيل أليست بيوع الآجال في المعاملات الإسلامية يختلف فيها الثمن تبعاً للأجل فالجواب ان الأجل يلحظ في تحديد الثمن، ولكن الدين لا يتغير بالزيادة بمرور الزمن، ولا يؤثر فيه الزمن.

أما إذا سمح للديون ان تنمو بمجرد مرور الزمن وصار الناس يربحون من مصادر الربا فإن النتيجة هذ ان تصبح النشاطات الاقتصادية الحقيقية مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة غير قادرة على منافسة القطاع المالي. وان المراقب لما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية خلاف ثلاثة عقود مضت، وفي عدد من البلدان الأخرى يلاحظ ان الشركات المنتجة للسلع والخدمات الحقيقية مثل شركة جنرال الكتريك التي تنتج مولدات الكهرباء ومحركات الطائرات وعشرات السلع وجدت انه لا يمكنها ان تستمر بالبقاء إلا بان تنشئ لها ذراعاً مالياً تتحقق فيه الأرباح من الديون وهكذا كان حال أكثر الشركات في القطاع الحقيقي حتى بلغ الأمر ان ٩٠% من أرباح شركة فورد التي تنتج السيارات لم تكن تحققه من إنتاج وبيع وتطوير وتسويق السيارات وإنما من الديون أي اقراض من يرغب في شراء سيارة من قبل شركة فورد للتمويل لخاصية الفائدة وانها تزيد بمجرد مرور الوقت. من العداد الشغال لينمو مارء الديون بلا حدود.

٢- أما المتاجرة بالديون، حيث تتحول القروض المتولدة من تمويل شراء المنازل، والسيارات أو بطاقات الائتمان أو أنواع القروض المختلفة تتحول إلى أوراق مالية تباع وتشتري ويستريح فيها والحال ان مثل ذلك الربح ليس ناتجاً عن إنتاج حقيقي وإنما من الحسم الذي هو وجه آخر للفائدة الربوية.

لا يجوز للدائن في ظل أحكام الشريعة بيع الدين الثابت في ذمة مدينه إلى طرف ثالث، وتجاوز الحوالة ولكن الحوالة لا تتضمن الحسم الربوي لأنها تكون

بنفس مبلغ الدين أما البيع فلا يكون إلا بالحسم من الدين وبيع الدين بأقل من قيمته الاسمية أي مبلغه إلى طرف غير المدين هو في حقيقته قرض نقدي بزيادة نقدية فهو عين الربا المحرم.

أما في ظل المصرفية التقليدية فالديون عندهم سلعة كسائر السلع محل للمتاجرة حتى صارت أسواق المال في حقيقة الأمر وكما تدل الاحصاءات ليست إلا أسواق ديون ولا تمثل الأسهم فيها إلا نسبة ضئيلة فالأوراق المالي إذا ذكر هذا الاسم فغالبا حالها انها ديون.

ليست الديون محرمة في شريعة الإسلام ولا مكروهه فقد استدان رسولنا صلى الله عليه وسلم وكذا فعل صحابته الكرام، وليس من الممنوع ان تعمل البنوك الإسلامية بالمداينات ولكن الدين في ظل أحكام الشريعة غير مربوط بالزمن إذ الزمن ملحوظ في تحديد الثمن عند البيع أما الدين فلا يزيد قطعاً بمرور الوقت، ثم ان الدين عندنا غير قابل للبيع والمتاجرة والحسم والتداول على صفة سندات ونحوها كل ذلك ممنوع.

والخير كل الخير في منعه، إذ ان السماح للبنوك بتوليد الديون والمتاجرة بها حري بان يؤدي إلى التوسع في المداينات والمتاجرة بها كما هو الحال في الدول الغربية. لقد لاحظ الناس ان البنوك في الهند لم تتعرض للأزمة المالية كما تعرضت لها البنوك في الدول الأخرى، أحد أهم الأسباب هو قرار اتخذه البنك المركزي الهندي قبل عدة سنوات مستفيداً من التجربة اليابانية بإلزام البنوك

بالاحتفاظ بالديون في دفاتها حتى تمام آجالها وعدم بيعها. نحن نعرف هذه الحقيقة منذ ١٤٠٠ هـ سنة، إذ كان العالم قد اكتشفها اليوم.

٣- أما العنصر الثالث الذي أدى إلى حصول الأزمة المالية فهو كثرة التعامل بالمشتقات المالية إلى الحد الذي نمت فيه نمواً سرطانياً كما تنمو الفيروسات بمتواليه هندسية.

جاءت المشتقات في الأصل لتحقيق غرضاً مشروعاً وتسد حاجة معقولة وهي إدارة المخاطر. من المعلوم ان المشتقات المالية هي عقود ولكنها ليست مقصودة بذاتها ولذلك سميت مشتقة وإنما هي مطلوبة لأنها تحمي من مخاطرة مرتبطة بعقد آخر هو العقد الأساس.

فهذا التاجر الذي يستورد السلع من دولة أجنبية ليبيعها ويسوقها يحتاج إلى ان يحمي نفسه من تقلبات أسعار الصرف الأجنبي لأن عمله الأساس في تجارة السلع وليس في العملات، ولذلك احتاج إلى عقد مشكلته للحماية من اخطار تقلب سعر العملة الأجنبية بعملة المحلية فسمي هذا مشتقاً لأنه ملحق بالعقد الأساسي لغرض الحماية. وهكذا بدأت فصارت بحد ذاتها تجارة، ولم يعد غرضها الحماية من المخاطر وإنما أصبحت المخاطر تختلق لغرض الاسترباح من تجارة المشتقات.

عندما كانت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتعبئة القروض المنزلية في أوعية لتصدر على أساسها أوراقاً مالية هي عبارة عن الديون،

احتاجت إلى التصنيف الائتماني لها فما كان أسهل من استصدار وثيقة ضمان في شركة ذات تصنيف ائتماني قوي ثم بناء عليه تصنف الأوراق بنفس مستواها الائتماني وهذا ما حصل مع شركة AIG حيث بدأت تصدر ما سمي (CDS) (Credit Default Swap) وهي ببساطة وثيقة لضمان الديون في الذمم مقابل رسم تحصل عليه الشركة المصدرة فإذا عجز المدين عن التسديد فما على حامل الورقة المالية إلا ان يقدمها إلى مصدر الضمان ليسترد دينه. هذه فكرة معقولة، ولكن حصل الانفلات عندما بدأ الناس يشترون شهادات الضمان هذه لضمان ديون في ذمم الغير والحال انهم ليسوا دائنين بمعنى تأتي شركة مثل بنك ليمان برذرز فيصدر وثيقة ضمان CDS لضمان سندات الدين الصادرة عن شركة جنرال الكتريك فهو لا يتعرض لمخاطر افلاس جنرال الكتريك وإنما يريد ان يقامر فإذا عجزت عن التسديد لدائنيها وهو ليس منهم كان بإمكانه ان يسترد مبلغ دين من الضامن بحكم انه يحمل وثيقة الضمان . CDS

لقد أدى هذا الانفلات في غفلة وتغافل من الرقابة الحكومية إلى نمو سوق المشتقات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أرقام خيالية تقدر بنحو ٦٠٠ ترليون دولار أي ما يساوي ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل انسان يعيش على ظهر الكرة الأرضية.

لقد جمعت هذه المشتقات ضروراً كثيرة من ربا وغرر وجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ثم يستغربون كيف لم تتورط فيها البنوك الإسلامية. والحال انها تتناقض مع كل مبدأ قامت عليه البنوك الإسلامية.

ورب قائل ألا يعد هذا نقص في المصرفية الإسلامية لأنها عندئذ لا تتوافر على أدوات لإدارة المخاطر وقد أقرتكم بحاجة الناس إلى ذلك؟

فالجواب: ان أحكام الشريعة مستمدة من وحي السماء ولذلك جاءت خالية من العيوب والنواقص فكما انها منعت الزيادة للدين في الذمة بمرور الوقت فحسب ومنعت المتاجرة بالديون.

فأغلقت الباب على ما قد يحصل من انفصام بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي وهذا هو أصل الداء لأن هذا الانفصام يؤدي إلى نمو القطاع المالي بشكل أسرع من القطاع الحقيقي، وهذا ما يسمى في لغة الاقتصاد The Financialization of the economy أي تحويل الفعاليات الاقتصادية إلى القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي الذي تتولد فيه الفرص الوظيفية وينتج السلع والخدمات الحقيقية، وهذا ما حصل في الولايات المتحدة حيث ان قيمة جميع السلع والخدمات الحقيقية في سنة ٢٠٠٧م لا يزيد عن ١٤ ترليون بينما ان قيمة المنتجات المالية إلى أكثر من ٥٠ ضعف هذا المبلغ.

الشريعة لم تحرم الدين ولم تمنع الأرباح من التجارة إلا انها وضعت النقود في مكانها المناسب وهي انها وسيط للتبادل وليست سلعة يتاجر بها على صفة

ديون ولذلك يبقى القطاع المالي ملتحمًا بالقطاع الحقيقي غير منفصل أو منفصم عنه.

وكذلك الحال في إدارة المخاطر، فقد جاءت أحكام الشريعة بالعديد من الترتيبات التي يمكن ان تحقق هذا الغرض ولكن مرة أخرى جاءت الصيغ الشرعية محققة للغرض المطلوب دون ان تنقلب إلى سرطان ينتشر في جسد الاقتصاد فيؤدي بالحياة فيه.

ف نجد ان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات أجازت الشروط في العقود من ذلك أنواع الخيارات التي من الجلي ان تحقق للمشتري الحماية من مخاطر معينة، ف خيار الشرط الغرض منه ان يتأكد المشتري من تحقق غرضه من شراء السلعة فيمكنه ردها خلال الفترة المتفق عليها وهذا نوع من إدارة المخاطر وكذا الحال في خيار الرد وخيار العيب وخيار النقد ... إلخ.

كل ذلك أدوات للحماية من مخاطر معينة، وهي تمثل أساساً يمكن ان تطور بناء عليه أدوات نافعة ومفيدة تسد الحاجة الاقتصادية إلى الحماية من المخاطر.

وانظر إلى بيع العربون إليس أيضاً فيه صيغة لإدارة المخاطر وان لم يصفه الفقهاء بهذا الوصف.

ولكن لننظر إلى الفرق الجوهرى بين ما ذكرنا أعلاه وبين المشتقات المالية التقليدية. جميع الأدوات التي ذكرنا في البيوع الشرعية هي شروط في عقود

وليست عقوداً مستقلة كما هو الحال في المشتقات المالية التقليدية. ماذا يعني هذا الكلام؟ هذا يعني ان ذلك الانفلات الذي ذكرناه قبل قليل لا يمكن ان يقع في ظل المعاملات المالية الإسلامية لأنه في كل مرة يدفع فيها الثمن يكون ذلك مقابل سلعة أو خدمة حقيقية وان اشترط فيها الخيار، وليس مقابل مقامرات ومعاملات هوائية لا حقيقة لها.

هل هذا كل شيء؟ الجواب بالنفي، فهناك جوانب كثيرة من كمال هذه الشريعة وافاق من محاسنها نكتشفها في خضم هذه الأزمة، هناك الكثير والكثير.

وسوف أختتم بالإشارة إلى مسألة واحدة من المعلوم ان الرهون العقارية كانت واحدة من أهم أسباب الأزمة المعاصرة بل هي الشرارة التي اشعلت الجحيم.

ما هو الرهن؟ الذي نعرفه ونعنده ونتعامل به بناء على أحكام شريعتنا ان الرهن توثقه دين بعين فهو وثيقة بالدين الغرض منها استيفاء الدائن دينه منه في حال عجز المدين عن الدفع ولكن يبقى المرهون مملوكاً للراهن أي للمدين فالدين ثابت في ذمة المدين فإذا عجز عن الوفاء وجرى التنفيذ على الرهن من قبل الدائن فليس للدائن إلا مبلغ دينه وهو ما ثبت في ذمة مدينه فإذا باع الرهن وكانت قيمته دون مبلغ الدين كان له ان يرجع على المدين بالفرق وإذا كانت قيمته أعلى من مبلغ الدين فعليه ان يرد ما زاد عن ذلك إلى المدين لأن الدين في ذمته والمرهون مملوك له.

هذا عندنا من المسلمات، ولكن ليس الأمر كذلك في قروض تمويل المساكن في الولايات المتحدة الأمريكية لأنهم يعملون بطريقة أخرى نصت أحكام الشريعة على منعها والآن عرفنا لماذا حرمتها الشريعة ولم يكن الأمر واضحاً قبل ذلك.

كان أهل الجاهلية يعملون بهذه الطريقة أي غلق الرهن والمقصود بغلق الرهن ان يجعل الدين متعلقاً بالرهن فيقول الدين للدائن ليس لك إلا الرهن فإذا عجز المدين عن دفع ما عليه وعمد الدائن إلى بيع الرهن فجاء ثمنه دون مبلغ الدين فليس له إلا ذلك ولا حق له في الرجوع على المدين وكذا لو زاد. فلما بعث فيهم رسول الله ﷺ نهاهم عن ذلك وقال عليه السلام "لا يغلق الرهن على صاحبه له غنمه وعليه غرمه".

فكيف أدى غلق الرهن عندهم وهم يسمونه باللغة الإنجليزية non-recover mortgage إلى تفاقم الأزمة المالية؟

لما كان الدين مربوطاً بالرهن، فلما انخفضت أسعار العقارات توقف المدينون عن دفع الديون إذ صارت إثمان العقارات دون مبلغ الدين ولم يكن للبنوك ان ترجع عليهم وإنما كل مالها هو التنفيذ على الرهن وبيع المنزل وتحمل خسارة حقيقية وكلما وقع البيع انخفضت الأسعار وأدى إلى المزيد من الدائنين يتوقفون عن دفع الديون. هذه هي الشرارة الأولى التي أشعلت جحيم هذه الأزمة المالية.

ما كان أحرى بهم ان يستفيدوا من تجارب الآخرين ومن قوانين غيرهم التي ثبتت قدرتها على تحقيق العدالة وضمان الاستقرار الاقتصادي.

إخواني: ربما أكون قد أطلت عليكم، ولكن هذا غيض من فيض وقطرة من محيط ولو تتبعنا جوانب تفوق شريعتنا وكمالها لم يكن لحديثنا حد ولا غرابه فهي أصلح ما يكون لحياة البشر لأنها مستمدة من وحي خالق البشر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،،